

قرار رقم 35/2023 بشأن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة

إن رئيس جماعة تولوكلت:

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه؛
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات خاص بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره و تتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.14.446 الصادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قداماء المحاربين؛
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.05.07 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 صادر في 27 من رجب 1437 (05 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية، كما تم تغييره و تتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020؛
- بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 2012/14 بتاريخ 19 يونيو حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- بناء على دوريات وزير الداخلية رقم D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7826 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم جماعة تولوكلت يوم 21 يناير 2024 على الساعة التاسعة صباحا بمركزة مجموعة مدارس تولوكلت جماعة تولوكلت قيادة تولوكلت دائرة امتوكة إقليم شيشاوة ، مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة السلم 9 في تخصص شبكة المعلومات - التنمية المعلوماتية يشارك فيها المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر عند فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها بقرار للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012)، المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية.

الفصل الثاني: يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في منصب واحد (01) في تخصص شبكة المعلومات - التنمية المعلوماتية، و تخصص نسبة من 25 % من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم 2.97.218 و الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

الفصل الثالث: تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي أو تطبيقي تحدد مدتهما ومعامليهما وفق الجدول التالي:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع يتعلق بالجماعات الترابية	(2) ساعتين	2
الاختبار الثاني	موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعا أو عدة مواضيع اختبارية	ثلاث 3 ساعات	3
الاختبار الشفوي أو التطبيقي	يتمحور حول مواضيع و قضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها	ثلاثون 30 دقيقة	3

- تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عديدة تتراوح ما بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تساوي او تقل من 05 من 20. يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحين الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي دون الحصول على نقطة اقصائية.

- تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين في حدود عدد المناصب المتباري بشأنها ولائحة الانتظار مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة اقصائية.

الفصل الرابع: تحدد شروط المشاركة في هذه المباراة كما يلي:

- أن يكون المترشح من جنسية مغربية
- أن يتمتع بالحقوق الوطنية وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية
- أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويكمن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحية أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.
- أن يكون حاملا للدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل اي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب .

الفصل الخامس: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب خطي للترشيح لاجتياز المباراة، يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الشخصي ورقم هاتفه وبريده الالكتروني؛
- ✓ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل من الدبلوم التقني المتخصص في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة له، طبقا للمقتضيات النظامية الجارية بها العمل؛ ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل اي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب
- ✓ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية؛
- ✓ سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة .
- ✓ نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة) .
- ✓ شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة) .
- ✓ ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين .
- ✓ كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها، عند الاقتضاء .

علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملتزمين بتتبع ملفاتهم بالوثائق الادارية المطلوبة نظامي للتعيين بالوظيفة العمومية.

الفصل السادس: تودع ملفات الترشح مباشرة بمكتب الضبط بجماعة تولوكت مقابل وصل بالاستسلام، أو ترسل عبر البريد إلى العنوان التالي : الجماعة الترابية تولوكت قيادة تولوكت دائرة امطوك اقليم شيشاوة - و ذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية، و يحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات يوم 21 يناير 2024 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات، وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل .

سيتم نشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة و إعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي : www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pnct.gov.ma و يعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة.

تولوكت في 23 نونبر 2023

الرئيس :
الطيب الهريضي